

فتح المعين بشرح قرّة العين

حيوانا محترما يقصده طالم أو يغرق لزمه تخليصه وتأخير صلاة أو إبطالها إن كان فيها
أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الإقامة ولو بغير
إذن الإمام فإن كان فيه أتمه إن لم يخش بإتمامه فوت جماعة وإلا قطعه ندبا ودخل فيها ما
لم يرج جماعة أخرى و تدرك ركعة لمسبق أدرك الإمام راکعا بأمرين بتكبيرة الإحرام ثم أخرى
لهوي فإن اقتصر على تكبيرة اشترط أن يأتي بها لإحرام فقط وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل
الركوع وإلا لم تنعقد إلا لجاهل